

البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقاً للجدول التالي :

| الرتبة                                 | المقدار الشهري للزيادة |
|----------------------------------------|------------------------|
| إبتداء من غرة ماي 1997                 |                        |
| – متفقد عام للشباب والرياضة            | 50د                    |
| – متفقد أول للشباب والرياضة            | 43د                    |
| – متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة | 40د                    |
| – متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة  | 40د                    |
| – مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة        | 30د                    |

الفصل 2 – في صورة إحراز أحد الأعوان المذكورين أعلاه على شهادة التبريز فإن المنحة الخصوصية المخولة له تصبح مساوية لما يتقاضاه الأستاذ المبرز.

الفصل 3 – وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1126 لسنة 1997 مؤرخ في 9 جوان 1997 يتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الإجتماعية المعنية،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنح المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة،

وعلى الأمر عدد 2168 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 – 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول – يرفع إبتداء من غرة جويلية 1997 في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقاً للجدول التالي :

| الرتبة                             | المقدار الشهري للزيادة |
|------------------------------------|------------------------|
| إبتداء من غرة جويلية 1997          |                        |
| – مندوب حماية الطفولة «رتبة ثالثة» | 30د                    |
| – مندوب حماية الطفولة «رتبة ثانية» | 30د                    |
| – مندوب حماية الطفولة «رتبة أولى»  | 30د                    |

الفصل 2 – وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1127 لسنة 1997 مؤرخ في 9 جوان 1997 يتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الإجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1356 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأساتذة الأولين للشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1916 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 / 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول – يرفع إبتداء من غرة ماي 1997 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقاً للجدول التالي :

| الرتبة                             | المقدار الشهري للزيادة |
|------------------------------------|------------------------|
| إبتداء من غرة ماي 1997             |                        |
| – أستاذ أول                        | 33د                    |
| – أستاذ                            | 30د                    |
| – أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الأولى | 24د                    |
| – مربّي                            | 24د                    |

الفصل 2 – وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 1997.

زين العابدين بن علي